المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

23-10-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-10-23

تاريخ الإصدار 24-10-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات 14، توزيع المحافظات إدلب (1)، ريف دمشق (2)، درعا (2)، دير الزور (3)، حمص (4)، الرقة (1)، الحسكة (1) الجهات المنفذة الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، خلايا مجهولة، قوات أمر واقع، قوات سوريا الديمقراطية، قوات التحالف، جهات غير محددة

- *الوصف النمطي تكرار نمط الاغتيالات أو القتل الميداني خارج القانون، باستخدام أدوات أمنية أو عسكرية أو بأسلوب منظم يُظهر طابعًا منهجيًا أو انتقائيًا، غالبًا بدوافع طائفية أو سياسية، مع غياب شبه كامل للمساءلة القضائية.*
- *الإطار القانوني المنتهك المادة 6 من العهد الدولي، المادة 7(a)(1)، 7(h)(1)، و8 (i)(c)(2)من نظام روما الأساسي*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات 7، توزيع المحافظات ريف دمشق (1)، حمص (2)، طرطوس (1)، اللاذقية (3) الجهات المنفذة جهات مجهولة، خلايا مسلحة، قوات أمر واقع

- *الوصف النمطي حالات فقدان مدنيين في مناطق خاضعة رسميًا لسيطرة الدولة أو قوى الأمر الواقع دون تحقيقات فورية، ما يُظهر قصورًا مؤسسيًا ويهدد الحقوق الأساسية للضحايا.*
- *الإطار القانوني المنتهك المادة 9 و16 من العهد الدولي، المواد 1 و2 و12 من اتفاقية الاختفاء القسري، المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات 1، توزيع المحافظات دمشق (1) الجهات المنفذة مسؤول رسمي في البرلمان السوري

- *الوصف النمطي خطاب علني صادر عن جهة رسمية يدعو إلى حمل السلاح ويُشجع الأطفال على تعلم استخدامه، ما يُعد تحريضًا مباشرًا على العنف وتهديدًا للسلم الأهلي، واستغلالًا للمنصة الرسمية لنشر أفكار طائفية وعدوانية*
- *الإطار القانوني المنتهك المادة 20 و19 و24 من العهد الدولي، المادتان 38 و39 من اتفاقية حقوق الطفل*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات 5، توزيع المحافظات دمشق (1)، ريف دمشق (2)، إدلب (1)، اللاذقية (1) الجهات المنفذة الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، جهات دينية محلية

- *الوصف النمطي ممارسات تمييزية تستهدف فئات على خلفية انتمائها الديني أو الطائفي، وتشمل إقصاءً من التعليم، تهجيرًا من مساكن، أو انتهاكات مركبة لكرامة الإنسان.*
- *الإطار القانوني المنتهك المواد 2 و18 و26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات 4، توزيع المحافظات ريف دمشق (1)، دير الزور (1)، حمص (2) الجهات المنفذة الحكومة السورية، جماعات مسلحة مجهولة، قوى أمر واقع

- *الوصف النمطي تنفيذ اعتداءات جسدية أو ترك مصابين دون إسعاف أو الإساءة لجثامين الضحايا في إطار سلوك ممنهج أو كيدي، يشير إلى انتهاك مركب لحقوق السلامة الجسدية والكرامة.*
- *الإطار القانوني المنتهك المادة 7 من العهد الدولي، المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات 1، توزيع المحافظات اللاذقية(1) الجهات المنفذة مجموعات مسلحة مدعومة أمنيًا

- *الوصف النمطي عمليات طرد جماعية لأهالٍ من فئات طائفية محددة من مساكن مخصصة للإيواء، تُنفذ بقوة السلاح وبدعم رسمي، وتشكل تغييرًا ديموغرافيًا غير قانوني*
- *الإطار القانوني المنتهك المادة 11 من العهد الاقتصادي، المواد 17 و26 من العهد المدني، المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، المادة 7 (d)(1)و (h)من نظام روما الأساسي*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات 4، توزيع المحافظات دير الزور (2)، حلب (1)، حلب/عفرين (1) الجهات المنفذة الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية، التحالف الدولي، فصائل مسلحة مدعومة

- *الوصف النمطي انتهاك الحق في العمل أو السكن، وسلب الموارد الاقتصادية، في ظل بيئة استغلالية أو تمييزية تهدف لإفقار مجموعات معينة، خاصة على خلفيات قومية.*

- *الإطار القانوني المنتهك المواد 6، 9، و26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات 2، توزيع المحافظات ريف دمشق (1)، اللاذقية(1) الجهات المنفذة الحكومة السورية، جهات مسلحة مدعومة

- *الوصف النمطي اقتحام المنازل أو الطرد القسري بدون سند قانوني، على خلفية طائفية أو سياسية، في مناطق مدنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك المادة 17 من العهد الدولي، المادة 8 (i)(e)(2)من نظام روما الأساسي*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات 4، توزيع المحافظات القنيطرة (3)، القنيطرة/الحميدية (1) الجهات المنفذة الحكومة الإسرائيلية

- *الوصف النمطي توغلات عسكرية داخل الأراضي السورية في مناطق منزوعة السلاح أو خاضعة لاتفاقيات دولية، مع إقامة أنشطة عسكرية دون غطاء قانوني.*
- *الإطار القانوني المنتهك المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، اتفاقيات جنيف، المادة 8 (iv)(b)(2)من نظام روما الأساسي*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات 2، توزيع المحافظات إدلب (1)، حمص(1) الجهات المنفذة جهات مجهولة، خلايا مسلحة

- *الوصف النمطي استخدام وسائل تفجير عشوائية أو إطلاق نار غير موجه ضد تجمعات مدنية، غالبًا في محيط منشآت طبية أو طرق عامة، ما يُشكل تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك المادة 6 و9 من العهد الدولي، المادة 8 (i)(b)(2)من نظام روما الأساسي*

ضعف الدولة المركزية – عدد الانتهاكات 9، توزيع المحافظات دير الزور (4)، حمص (2)، حماة (1)، درعا (1)، الحسكة (1) الجهات المنفذة جهات مجهولة، قوى أمر واقع، خلايا مسلحة

- *الوصف النمطي تقاعس السلطات عن إزالة الألغام، أو تأمين الطرق والمنشآت، أو التدخل في حالات عنف واضحة، أو التحقيق في جرائم جسيمة، ما يشكل تهديدًا ممنهجًا لحقوق المدنيين وسلامتهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك المواد 2 و6 و9 من العهد الدولي، اتفاقية أوتاوا (من حيث المبادئ)، القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
23/10/2025	درعا	الغارية الشرقية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، إطلاق نار على مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع السكان، فشل في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية	0	1	1	0	0
23/10/2025	حمص	حي المهاجرين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل تحت التعذيب، الحرمان من الحق في الحياة، الاحتجاز خارج نطاق القانون، مسؤولية غير قانونية لقوة أمر واقع، انتهاك جسيم في منطقة خارجة عن السيطرة، تقويض الحق في المحاكمة العادلة	0	0	1	0	0
23/10/2025	حمص	قرية قطينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف، احتجاز غير قانوني، سلب أموال بالقوة، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، استهداف قائم على الهوية الدينية المحتملة، مطالبة بفدية مالية، قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية	0	0	0	1	1
23/10/2025	حلب	منطقة عفرين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تعدٍ على الملكية الخاصة، تلاعب اقتصادي ممنهج، انتهاك قائم على الهوية، استغلال موارد السكان الأصليين بالقوة، إخلال بواجب الحماية، إفقار مجتمعي مقصود، تهديد الأمن الاقتصادي للأقليات	0	0	0	0	0
23/10/2025	طرطوس	مدينة بانياس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف، حرمان من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، اختفاء قسري محتمل، قصور مؤسسي في حماية المواطنين، تعريض الحياة للخطر	0	0	0	2	1
23/10/2025	اللاذقية	حي الدعتور	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري محتمل، حرمان من الحرية، احتجاز غير قانوني، تهديد قائم على الهوية الدينية، تقاعس مؤسسي في حماية المواطنين، انتهاك الحق في السلامة الجسدية والنفسية	0	0	0	1	1
23/10/2025	اللاذقية	مشروع ياسين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، احتجاز غير قانوني، اختطاف بالقوة، تهديد السلامة الشخصية، تعريض حياة مواطن مُسن للخطر، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
22/10/2025	دير الزور	حي الحويقة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتداء المسلح، محاولة سلب بالقوة، إصابة جسدية خطيرة، تهديد السلامة الجسدية، إخلال بالأمن العام، ضعف الدولة المركزية	0	1	0	0	1

23/10/2025	دير الزور	الحويقة الشرقية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، تهديد الحق في الحياة، استهداف مدني أعزل، ضعف الدولة المركزية، تقاعس في ضبط الأمن	0	0	1	0	1
24/10/2025	الحسكة	دوار البانوراما	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استخدام مفرط للقوة المميتة ضد مدني، تعسف في تطبيق الإجراءات الأمنية، انتهاك الحق في الحياة، تقاعس السلطة الفعلية عن التحقيق والمساءلة	0	0	1	0	0
22/10/2025	القنيطرة	قرية الحميدية	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، خرق خط وقف إطلاق النار، تدخل في أراضٍ ذات سيادة، أعمال تنقيب عسكري في مواقع داخل سوريا، تهديد الأمن الإقليمي، انتهاك صارخ لسيادة الدولة	0	0	0	0	0
الإجمالي					**0**	**2**	**5**	**5**	**6**

اولا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة محافظة درعا

المكان درعا <الغارية الشرقية

التاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **23** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك القتل خارج نطاق القانون، إطلاق نار على مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع السكان، فشل في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، سجلت حادثة **إطلاق نار مباشر** نفذها **مسلحون مجهولون** استهدفوا كلًا من **السيدة زهر فايز الرشيد** –التي فارقت الحياة على الفور /**السيدة دانا نضال السراحين** –التي أُصيبت بجراح متفاوتة الخطورة

التوثيق

وفق الشهادات الاستهداف تم أثناء وجودهما أمام منزل عائلتهما في بلدة **الغارية الشرقية** بريف **محافظة درعا** .الحادثة وقعت في وضح النهار، دون أي اشتباك أو مقاومة، ما يُشير إلى أن الاستهداف كان **مقصودًا ومباشرًا.**

ولم تُعرف حتى الآن دوافع الجريمة، كما لم يصدر أي بيان من الجهات الأمنية أو السلطات المحلية، رغم حساسية الموقع ووضوح الفعل.

وتأتي هذه الحادثة ضمن سلسلة متكررة من عمليات **الاستهداف الفردي والعشوائي ضد المدنيين** في مناطق جنوب سوريا، وسط **غياب الردع أو وجود تحقيقات جديّة.**

التقييم الحقوقي

تشكل الحادثة **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة والأمان الشخصي،** وهي تعكس **نمطًا من الفوضى الأمنية والانفلات في مناطق جنوب سوريا،** حيث تتكرر عمليات القتل العشوائي أو الموجّه دون محاسبة أو مساءلة.

فشل الدولة المركزية في حماية السكان أو ملاحقة الجناة يشير إلى **ضعف أمني هيكلي،** يتكرر في هذه المنطقة منذ سنوات، ويُظهر عجزًا في بسط سلطة القانون، ما يُصنف قانونيًا كـ "**ضعف الدولة المركزية في أداء واجبها في الحماية.**"

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان وحماية الحقوق الأساسية ضمن أراضيها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع

رغم أن الجهة المنفذة غير معروفة، فإن **تكرار النمط وعدم ملاحقة الجناة** يُدرج هذه الحوادث ضمن **الانتهاكات الجسيمة المنظمة ضد المدنيين في مناطق النزاع**، وقد تُشكل، في حال ثبوت استهداف ممنهج أو هوية معينة، نمطًا من **الاضطهاد المجتمعي أو القتل خارج نطاق القضاء.**

المحافظة محافظة حمص

المكان حمص حي المهاجرين

التاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك القتل تحت التعذيب، الحرمان من الحق في الحياة، الاحتجاز خارج نطاق القانون، مسؤولية غير قانونية لقوة أمر واقع، انتهاك جسيم في منطقة خارجة عن السيطرة، تقويض الحق في المحاكمة العادلة

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل الشاب رامي حسن النيساني**، وذلك بعد **اعتقاله من قبل سلطات الأمر الواقع المسيطرة على حي المهاجرين في محافظة حمص**، وهي جهة مسلحة تُمارس سلطتها بالقوة خارج إطار الدولة السورية، ولا تخضع لأي رقابة قضائية.

التوثيق

وفق الشهادات لم تُعرف طبيعة التهم أو أسباب الاعتقال، وتم احتجازه دون مذكرة قانونية أو محاكمة علنية، ما يُصنَّف قانونيًا كـ **احتجاز تعسفي خارج ولاية القانون.**

في 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، تم **تسليم جثمان رامي إلى ذويه في قرية جب الجراح**، دون إصدار تقرير طبي شرعي، أو تصريح رسمي عن أسباب الوفاة.

وبحسب إفادات مقربين من العائلة، ظهرت **آثار تعذيب واضحة** على جسده، ما يرجح تعرضه **للمعاملة القاسية أو القتل داخل مراكز الاحتجاز.**

الحادثة تأتي ضمن نمط متكرر في مناطق تسيطر عليها **قوى أمر واقع مسلّحة**، تتعامل مع المدنيين دون ضمانات قانونية، وتفرض سلطتها عبر أساليب قمعية خارجة عن القانون، وسط غياب كامل للمساءلة.

- **صورة القتيل رامي**

التقييم الحقوقي

تشكل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان الأساسية،** وعلى رأسها **الحق في الحياة** و**الحق في عدم التعرض للتعذيب أو القتل أثناء الاحتجاز**، وهي تُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة في سياق ضعف الدولة المركزية،** حيث تسيطر مجموعات مسلحة غير شرعية على مناطق مدنية دون ولاية قانونية.

غياب أي إجراءات قضائية، و**احتجاز الضحية دون سند قانوني ثم تسليم جثمانه دون توضيح أو تحقيق،** يعكس نمطًا ممنهجًا من **الإعدام خارج نطاق القانون،** و**القتل تحت التعذيب،** ويمثل **جريمة مكتملة الأركان بحق مدني أعزل.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 9 – الحماية من الاحتجاز التعسفي
- المادة 14 – ضمان المحاكمة العادلة

اتفاقية مناهضة التعذيب (غير المصادق عليها من قبل سوريا، لكنها ملزمة كأعراف دولية)

- المادة 1 – تعريف التعذيب
- المادة 2 – لا يجوز التذرع بظروف استثنائية لتبرير التعذيب
- المادة 12 – واجب التحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

التوصيف القانوني الموسّع

الحادثة تُصنّف ضمن

- **القتل خارج نطاق القانون**
- **التعذيب المفضي إلى الموت أثناء الاحتجاز**

- **الحرمان من المحاكمة العادلة** وفي حال إثبات النمط وتكراره، يمكن إدراجها ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** بموجب **المادة 7 من نظام روما الأساسي**، وخاصة الفقرة
- المادة 7 (a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (f)(1)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة محافظة حمص

المكان حمص <قرية قطينة

التاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **23** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك اختطاف، احتجاز غير قانوني، سلب أموال بالقوة، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، استهداف قائم على الهوية الدينية المحتملة، مطالبة بفدية مالية، قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، سجلت حادثة **اختطاف المواطن منيب سمير الأصيل**، وهو **رجل مسيحي من سكان قرية قطينة**، على يد **جماعة مسلّحة مجهولة**، اعترضته أثناء تنقله داخل محيط المنطقة.

التوثيق

وفق الشهادات وإفادات العائلة، فقد تم **سلب مبلغ مالي كان بحوزته (56 مليون ليرة سورية)**، ثم تواصل الخاطفون لاحقًا مع أفراد أسرته، مطالبين **بفدية مالية مقابل إطلاق سراحه**، دون تقديم أي إثبات على أنه لا يزال على قيد الحياة، أو تمكين العائلة من التواصل المباشر معه.

العملية وقعت في منطقة يُفترض أنها خاضعة لسيطرة الحكومة السورية، إلا أن **غياب الاستجابة الفورية، وتكرار مثل هذه الحالات دون مساءلة، يعكس حالة من القصور المؤسسي الأمني** في حماية المواطنين، لا سيما المنتمين لأقليات دينية.

- **صورة المخطوف منيب**

التقييم الحقوقي

تمثل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية،** وتدخل ضمن **نمط من الاختطاف المنظم بقصد الابتزاز المالي،** الذي تكرّر في عدة مناطق سورية، لا سيما ضد أفراد يُنظر إليهم كأهداف "قابلة للدفع"، إما لثروتهم أو لانتمائهم الديني.

وقوع الانتهاك في منطقة تخضع شكليًا لسيطرة الحكومة، و**عدم وجود استجابة فورية أو تحقيقات علنية،** يضع الحادثة ضمن إطار **القصور المؤسسي في توفير الأمن العام،** ويدلل على هشاشة منظومة الردع والمساءلة، ما يهدد الأمن المجتمعي، ويكرّس **مناخ الإفلات من العقاب.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق من أي جهة كانت
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

- المادة 5 – لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية
- المادة 9 – لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنّف الحادثة ضمن

- **الاختطاف والاحتجاز غير القانوني بقصد الابتزاز**
- **الحرمان من الحرية خارج سلطة القضاء**
- **التهديد المنهجي للأقليات في بيئة غير آمنة**

وفي حال ثبوت أن الاستهداف مبني على الانتماء الديني أو الطائفي، يُعدّ ذلك **شكلًا من الاضطهاد القائم على الهوية**، وقد يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا كان النمط منهجيًا ومتكرّرًا.

المحافظة محافظة حلب

المكان حلب <منطقة عفرين

التاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك تعدٍ على الملكية الخاصة، تلاعب اقتصادي ممنهج، انتهاك قائم على الهوية، استغلال موارد السكان الأصليين بالقوة، إخلال بواجب الحماية، إفقار مجتمعي مقصود، تهديد الأمن الاقتصادي للأقليات

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، استمرار **الانتهاكات الاقتصادية بحق السكان الكرد في منطقة عفرين**، من خلال **قيام مجموعات رديفة**، بتنفيذ **أعمال سرقة ممنهجة لمحاصيل الزيتون**، وفرض السيطرة بالقوة على الأراضي الزراعية المملوكة للسكان الأصليين.

التوثيق

وفق الشهادات العملية لم تقتصر على الاستيلاء على المحصول فقط، بل رافقها **منع عدد من الفلاحين من الوصول إلى أراضيهم**، أو **فرض ضرائب قسرية غير قانونية على عمليات الجني**، وهو ما يُصنَّف كـ **تلاعب اقتصادي ممنهج قائم على الإكراه.**

ويأتي ذلك ضمن **نمط متكرر**، يستهدف بشكل خاص ممتلكات المدنيين الكرد، ويُسهم في **تغيير البنية الاقتصادية والديمغرافية لعفرين** عبر الإفقار الممنهج والنزوح القسري الناتج عن العجز المعيشي.

التقييم الحقوقي

الحادثة تعكس **انتهاكًا اقتصاديًا ممنهجًا** ضد سكان محليين (السكان الكرد) في بيئة نزاع مضطربة، يتم فيها استخدام السيطرة العسكرية كأداة للاستيلاء على الموارد والإفقار القسري، وهو ما **يرتقي إلى نمط من أنماط التهجير غير المباشر**.

استهداف ممتلكات فئة عرقية محددة يُدرج الحادثة ضمن **انتهاك قائم على الهوية**، ويترافق مع تهديد أمني دائم، ما يخلّ بالحد الأدنى من مقومات العدالة الاقتصادية، ويُقوّض مبادئ التوزيع العادل للموارد في زمن النزاعات.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 1 – حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك الغذاء
- المادة 2 – التزام الدولة (ومن في حكمها) باحترام الحقوق دون تمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس العرق أو الأصل

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 53 – حظر تدمير الممتلكات الخاصة من قبل قوة محتلة
- المادة 33 – حظر العقاب الجماعي أو المصادرة التعسفية للممتلكات

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنّف الحادثة ضمن

- **تلاعب اقتصادي ممنهج قائم على الهوية**
- **استغلال موارد مدنية لأغراض غير قانونية**
- **تهجير غير مباشر عبر الإفقار المتعمد**
- وفي حال ثبوت النمط والتكرار، يمكن أن يُدرج ضمن **جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المحافظة محافظة طرطوس

المكان طرطوس <مدينة بانياس

التاريخ 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك اختطاف، حرمان من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، اختفاء قسري محتمل، قصور مؤسسي في حماية المواطنين، تعريض الحياة للخطر

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حادثة **اختفاء قسري لشابين من سكان مدينة بانياس،** وهما **فادي عبد الله ضوا / ربيع حسن سلوم**

التوثيق

وفق الشهادات فُقد الاتصال بهما منذ مساء يوم 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء تواجدهما في محيط المدينة، دون معرفة الجهة المسؤولة عن اختفائهما، ودون ورود أي مطالب أو تواصل لاحق من قبل الخاطفين حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

عائلة الشابين تواصلت مع مخافر الشرطة والمشافي والمراكز الأمنية في طرطوس دون الحصول على أي معلومات، ما يُشير إلى احتمال وجود **اختفاء قسري أو احتجاز غير قانوني،** ويُثير القلق حول **سلامتهما الجسدية والنفسية.**

الحادثة وقعت في منطقة خاضعة كليًا لسيطرة الحكومة السورية، ما يُحملها قانونيًا مسؤولية **البحث، التتبع، ومكاشفة الرأي العام بمصيرهما،** ويؤشر إلى **ثغرات أمنية خطرة وغياب فاعلية في منظومة الاستجابة للطوارئ.**

التقييم الحقوقي

تمثل الحادثة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، وهي تدخل ضمن نطاق **الاختفاء القسري** حسب التعريف القانوني الوارد في المواثيق الدولية، خاصة أن الجهة المنفذة مجهولة، والدولة لم تقدم حتى الآن أي إجراء رسمي للكشف عن المصير، ما يُصنف الوضع كـ **قصور مؤسسي في الحماية والاستجابة.**

يتفاقم الخطر في ظل غياب أي مطالبة أو دلائل على سلامتهما، مما يستدعي **إجراءات عاجلة من قبل السلطات القضائية والأمنية، وتدخل آليات الحماية الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاحتجاز التعسفي
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد من الاختفاء أو الاعتقال غير القانوني

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أحد للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 12 – التزام الدولة بإجراء تحقيق فوري في حالات الاشتباه بالاختفاء

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(1982)

- المادة 2 – يشكل الاختفاء القسري انتهاكًا للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية

التوصيف القانوني الموسّع

في حال استمرار غياب المعلومات وعدم تدخل الدولة بشكل فعّال، تُصنّف الحالة كـ

- **اختفاء قسري محتمل**
- **احتجاز خارج نطاق القانون**

- **تهديد متعمد للسلامة الجسدية والنفسية** ويمكن إدراجها ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،** وفي حال تكرار النمط، تُصنّف كـ **جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.**

المحافظة محافظة اللاذقية

المكان اللاذقية <حي الدعتور

التاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)،23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك اختفاء قسري محتمل، حرمان من الحرية، احتجاز غير قانوني، تهديد قائم على الهوية الدينية، تقاعس مؤسسي في حماية المواطنين، انتهاك الحق في السلامة الجسدية والنفسية

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **اختفاء الشاب سام بسام انجام،** وهو **مدني من أبناء الطائفة المرشدية،** وذلك بعد أن **غادر منزله الكائن في حي الدعتور بمدينة اللاذقية في صباح يوم 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025،** وانقطع الاتصال به منذ ذلك الوقت بشكل كامل.

التوثيق

وفق الشهادات لم تُعرف الجهة المسؤولة عن اختفائه، ولم تتواصل مع ذويه أي جهة رسمية أو غير رسمية لتقديم معلومات أو مطالب، ولم يتم العثور عليه في أي من مراكز الاحتجاز النظامية أو المستشفيات، رغم قيام أسرته بإبلاغ الجهات الأمنية المعنية.

الانقطاع المفاجئ في منطقة خاضعة تمامًا لسلطة الدولة، بالتزامن مع خلفية الضحية الدينية كأحد أبناء الطائفة المرشدية، **يثير شبهة الاستهداف القائم على الهوية،** ويُضاف إلى سجل متصاعد من الانتهاكات الموجهة ضد الأقليات الدينية، في بيئة يسودها **الإفلات من العقاب وضعف المساءلة.**

- **صورة المخطوف سام**

التقييم الحقوقي

تشكل الحادثة **اختفاءً قسريًا محتملًا لمدني أعزل في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة**، في ظل غياب أي إجراء رسمي جدي للكشف عن مصيره، ما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا في أداء الدولة لواجبها في الحماية والاستجابة السريعة.**

وتشير هوية الضحية الدينية كأحد أبناء الطائفة المرشدية إلى **احتمال وجود دافع قائم على التمييز الطائفي أو الديني**، ما يُصنَّف كـ **انتهاك قائم على الهوية**، ويهدد السلم الأهلي والتنوع المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاحتجاز التعسفي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية جميع الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري

- المادة 12 – التحقيق الفوري في كل حالة اختفاء محتملة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنّف الحادثة ضمن

- **الاختفاء القسري في سياق القصور المؤسسي**
- **استهداف قائم على الهوية الدينية (تمييز طائفي)**
- **احتجاز غير قانوني محتمل**

وفي حال إثبات النمط والتكرار في سياق استهداف طائفي، يمكن أن يُدرج ذلك ضمن **الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.**

المحافظة محافظة اللاذقية

المكان اللاذقية ˂مشروع ياسين

التاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك الاختفاء القسري، احتجاز غير قانوني، اختطاف بالقوة، تهديد السلامة الشخصية، تعريض حياة مواطن مُسن للخطر، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **اختطاف المواطن المسن صلاح عثمان** (70 عامًا)، من أمام منزله في **حي مشروع ياسين بمدينة اللاذقية،** على يد **مجهولين يستقلون سيارة من نوع كيا بلون غير محدد.**

التوثيق

وفق الشهادات وإفادات الجيران، فقد تم **سحب الرجل بالقوة إلى داخل السيارة، ثم انطلقت السيارة بسرعة من**

الحي دون أن تتمكن أي جهة من التدخل .لم يُعرف بعد الدافع أو الجهة التي تقف خلف الحادثة، كما لم تصدر عن السلطات أي بيانات توضيحية، ولم يتم الإعلان عن فتح تحقيق علني في القضية.

وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، لا يزال **مصير المواطن صلاح عثمان مجهولًا**، ولم تتمكن عائلته من التوصل إلى أي معلومة عن مكانه أو وضعه الصحي، رغم مراجعتهم عدة مراكز أمنية ومستشفيات في المدينة.

التقييم الحقوقي

تشكل الحادثة **اختفاء قسريًا لمواطن مدني مُسن في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة**، تم اقتياده بالقوة من أمام منزله دون مذكرة قضائية أو إجراء قانوني، ما يمثل انتهاكًا صريحًا للحق في الحرية وسلامة الفرد الجسدية والنفسية.

غياب أي رد أو إعلان رسمي من الجهات الأمنية، يُظهر **فشلًا مؤسسيًا في توفير الحماية والاستجابة لحوادث الاختفاء، وخاصة حين تستهدف فئات مستضعفة مثل كبار السن**، ما يعمّق أزمة الثقة المجتمعية ويُكرّس مناخ الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاحتجاز التعسفي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد من انتهاكات غير قانونية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون دون تمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – التزام الدولة بالتحقيق الفوري في حالات الاختفاء المحتملة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

- المادة 5 – لا يجوز إخضاع أحد لأي معاملة قاسية أو لاإنسانية

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنّف الحادثة ضمن

- **اختفاء قسري محتمل لمسن**
- **احتجاز غير قانوني خارج القانون**
- **قصور مؤسسي في منع أو كشف الجهة المنفذة**

وقد تُشكّل في حال تكرارها، أو وجود نمط استهداف لفئات محددة (كبار السن – الأقليات)، جزءًا من **سلوك ممنهج** قد يُدرج تحت توصيف **الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المحافظة محافظة دير الزور

المكان دير الزور <حي الحويقة

التاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك الاعتداء المسلح، محاولة سلب بالقوة، إصابة جسدية خطيرة، تهديد السلامة الجسدية، إخلال بالأمن العام، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، سجلت حادثة اعتداء مسلح استهدفت أحد المدنيين في **حي الحويقة بمدينة دير الزور،**

التوثيق

وفق الشهادات أقدم **مسلحون مجهولون** على **محاولة سلب دراجته النارية بالقوة،** وعند مقاومته، **قاموا بضربه على الرأس بأداة حديدية، ما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة.**

الحادثة وقعت في وضح النهار، في منطقة تشهد توترات أمنية وتكرار حوادث السلب والنهب، وسط **غياب أي حضور فعّال للأجهزة الأمنية أو سلطات ضبط النظام.**

وقد نُقل الضحية إلى مشفى قريب لتلقي العلاج، بينما فرّ المعتدون دون أن تتم ملاحقتهم أو توقيفهم حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

تمثل الحادثة **اعتداءًا مسلحًا يهدد الحق في السلامة الجسدية والأمان الشخصي**، وتكشف عن **فشل واضح في توفير الحد الأدنى من الحماية للمدنيين** ضمن منطقة تشهد ضعفًا في السيطرة الإدارية والأمنية، ما يُدرج الحادثة في سياق **ضعف الدولة المركزية**.

الاستهداف لم يكن عشوائيًا، بل اتخذ شكلًا من أشكال **السلب العنيف القائم على غياب الردع والمؤسسات القضائية الفاعلة**، ما يُعرّض المجتمع لحالة من **اللا أمن المزمن**، ويُسهم في ترسيخ مناخ الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه
- المادة 6 – الحق في الحياة (يشمل الحماية من الأخطار الجسدية المباشرة)

- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأفراد في نطاق سلطتها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 5 – لا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنّف الحادثة ضمن

- **محاولة سلب بالقوة باستخدام العنف**
- **إصابة جسدية ناتجة عن اعتداء مدني منظم**
- **إخلال جسيم بالأمن في منطقة ضعيفة السيطرة**
- **انتهاك جسيم للسلامة الجسدية في سياق النزاع غير النظامي**

ولا ترقى هذه الحادثة منفردة إلى تصنيف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، لكنها **تُدرج ضمن نمط مستمر من الانتهاكات الأمنية الممنهجة في بيئة النزاع الأهلي.**

المحافظة محافظة دير الزور

المكان دير الزور <الحويقة الشرقية

التاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك القتل خارج نطاق القانون، تهديد الحق في الحياة، استهداف مدني أعزل، ضعف الدولة المركزية، تقاعس في ضبط الأمن

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حادثة **مقتل المواطن المدني سليمان العلاوي،** إثر **تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين** أثناء تواجده قرب منزله في **حي الحويقة الشرقية بمدينة دير الزور.**

التوثيق

وفق الشهادات وقع الاعتداء في وقت مبكر من صباح اليوم، وأفاد شهود بأن الضحية لم يكن مسلحًا أو مطلوبًا لأي جهة أمنية، ولم تكن هناك مؤشرات مسبقة على وجود تهديد ضده.

الجهة المنفذة لم تُعرف بعد، ولم تصدر السلطات المحلية أو الأمنية أي بيان رسمي حول الحادثة حتى لحظة إعداد التقرير.

تأتي هذه الجريمة ضمن **نمط متكرر من حالات القتل المستهدف** التي تشهدها المنطقة، وسط **انفلات أمني وتصاعد للجريمة المنظمة، وغياب التحقيقات الشفافة والمحاسبة القانونية.**

- **صورة الضحية سليمان**

التقييم الحقوقي

تشكل الجريمة **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة**، ويُصنّف قانونيًا ضمن **القتل خارج نطاق القانون.**

ووقوعها في بيئة أمنية مضطربة، دون إجراءات رسمية للتحقيق أو الحماية، يُظهر **ضعفًا مؤسسيًا في قدرة الدولة على حماية المدنيين**، ويُشير إلى خلل بنيوي في سيادة القانون، وغياب آليات الردع والعقاب.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وملاحقة منتهكيها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 8 – لكل شخص الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة لإنصافه من أعمال تنتهك حقوقه الأساسية

مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتحقيق في أعمال القتل خارج نطاق القانون(1989)

- واجب الدولة في التحقيق السريع والشفاف
- ضمان العدالة للضحايا وعائلاتهم

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنّف الحادثة ضمن

- **القتل خارج نطاق القضاء**
- **استهداف مدني في بيئة نزاع داخلي منخفض الحدة**
- **انتهاك جسيم للحق في الحياة**
- **فشل الدولة في توفير الحماية والعدالة**

وإذا تكررت هذه الحوادث ضمن نمط ممنهج أو على أساس الهوية أو الانتماء، فقد تُدرج ضمن **الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي).**

المحافظة محافظة الحسكة

المكان الحسكة <المدينة <دوار البانوراما

التاريخ: 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك القتل خارج نطاق القانون، استخدام مفرط للقوة المميتة ضد مدني، تعسف في تطبيق الإجراءات الأمنية، انتهاك الحق في الحياة، تقاعس السلطة الفعلية عن التحقيق والمساءلة

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)** بإطلاق النار المباشر على الشاب **يوسف سليمان العيسى** أثناء **قيادته دراجة نارية على دوار البانوراما في مدينة الحسكة**، ما أدى إلى **وفاته على الفور إثر إصابته بطلق ناري في الجزء العلوي من الجسد.**

التوثيق

وفق الشهادات لم تُعرف الأسباب المباشرة أو السياق القانوني لاستخدام السلاح من قبل الدورية التابعة لقسد، كما لم تُعلن القيادة العسكرية أو الأمنية التابعة لها عن أي مبرر رسمي، في حين أكد شهود أن الشاب لم يكن مسلحًا، ولم يُبادر بأي سلوك عدائي تجاه العناصر الأمنية.

وقد نُقل الجثمان إلى المشفى الوطني في الحسكة، ثم سُلم لذويه، وسط حالة من الاستياء الشعبي بسبب تكرار حالات القتل العشوائي أو المفرط من قبل الدوريات المسلحة في المدينة.

التقييم الحقوقي

تشكل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، وترقى إلى **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، تم تنفيذها من قبل جهة مسيطرة فعليًا على الأرض، دون وجود تهديد مباشر أو حالة تستدعي استخدام القوة المميتة.

غياب الشفافية في إعلان سبب القتل، وعدم فتح تحقيق أو محاسبة العنصر الفاعل، يُظهر **سلوكًا ممنهجًا في الإفلات من العقاب وتعطيل العدالة** في مناطق سيطرة قوات قسد.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة أو الجهة المسيطرة في الحماية والمساءلة

مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون(1990)

- لا يجوز استخدام القوة المميتة إلا عند الضرورة القصوى وفقط لحماية الأرواح
- يجب التحقيق في أي استخدام مفرط أو مميت للقوة فورًا وبشفافية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي
- المادة 8 – الحق في الحصول على إنصاف فعال من المحاكم المختصة

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنّف الحادثة ضمن

- **القتل خارج نطاق القانون من قبل سلطة أمر واقع**
- **استخدام مفرط وغير مبرر للقوة ضد مدني أعزل**
- **انتهاك جسيم للحق في الحياة والحماية القانونية**

وقد تندرج في حال ثبوت النمط وتكرار الحوادث ضمن **الجرائم ضد الإنسانية) المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (**في حال وجود سياسة مُمَنهجة أو سلوك واسع النطاق.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة محافظة القنيطرة

المكان القنيطرة ‹ريف القنيطرة الأوسط ‹قرية الحميدية

التاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك توغل عسكري غير مشروع، خرق خط وقف إطلاق النار، تدخل في أراضٍ ذات سيادة، أعمال تنقيب عسكري في مواقع داخل سوريا، تهديد الأمن الإقليمي، انتهاك صارخ لسيادة الدولة

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام قوات من الجيش الإسرائيلي بالتوغل المباشر في قرية الحميدية بريف محافظة القنيطرة**، حيث **دخلت قوة عسكرية إلى نقطة ميدانية مهجورة تُعد ضمن الأراضي السورية، وبدأت تنفيذ أعمال حفر داخل الموقع.**

التوثيق

وفق الشهادات تم رصد القوة أثناء قيامها بأعمال **تنقيب عسكري داخل النقطة** باستخدام معدات هندسية خفيفة، وبمرافقة عدد من الجنود المسلحين، دون إعلان مسبق أو تنسيق مع أي جهة رسمية محلية أو دولية.

وتُعد هذه الحادثة **خرقًا مباشرًا لاتفاقية فصل القوات لعام 1974**، وتُهدد استقرار الوضع في منطقة الجولان، وتشكل **تجاوزًا واضحًا لخط وقف إطلاق النار**، كما تُعد تصرفًا استفزازيًا قد يرقى إلى تهديد الأمن والسلم في المنطقة الحدودية الحساسة.

التقييم الحقوقي

تمثل الحادثة **خرقًا للسيادة السورية ولاتفاقيات وقف إطلاق النار**، وتشكل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، ومبدأ عدم جواز احتلال الأراضي بالقوة أو التدخل العسكري المباشر داخل أراضٍ ذات سيادة.**

سلوك التوغل وتنفيذ أعمال ميدانية دون تنسيق أو إعلان يُعتبر **عملًا عدائيًا ذا طابع استخباراتي أو عسكري استباقي**، وقد يُفهم كجزء من **سياسة إسرائيلية منهجية في تقويض الاستقرار الحدودي** في المنطقة العازلة.

الربط بالمواثيق الدولية

- **اتفاقية فصل القوات – (1974)** بين سوريا وإسرائيل برعاية الأمم المتحدة
- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)** حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة.
- **اتفاقيات جنيف الرابعة (1949)** حظر العمل العسكري داخل أراضي محتلة أو متاخمة
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 8 (2)(b)(iv)**التوغل غير القانوني ضمن أراضٍ ذات سيادة واستخدامها لأغراض عسكرية قد يرقى إلى **جريمة حرب** في حال تكراره أو توظيفه لتهديد السكان المحليين